

مُؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

النظام الداخلي

المجلس التجاري والتنمي

كيفية الحصول على مشورات الأمم المتحدة
يمكن الحصول على مشورات الأمم المتحدة من الكتابات ودور الترجم في جلسات الملاي . استلم عنها من الكتبة التي تدار بها
أو أكتب إلى : الأمم المتحدة ، باسم (التي في بروبرل أو في جلس)

如何购买联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНІЗАЦІЇ ОБ'ЄДИНЕННІХ НАЦІЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Найдите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



الأمم المتحدة

- ٢ -

المحتويات

المقدمة

الدورات

- ١ - الدورات العادلة
- ٢ - تاريخ افتتاح الدورات العادلة
- ٣ - الدورات الاستثنائية
- ٤ - تاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية.
- ٥ - اشعار بتاريخ افتتاحها
- ٦ - اشعار بتاريخ افتتاحها
- ٧ - وقت الدورة

ثانياً - جدول الاعمال

- ٨ - إعداد جدول الاعمال المؤقت
- ٩ - إبلاغ جدول الاعمال المؤقت
- ١٠ - البنود التكميلية
- ١١ - إقرار جدول الاعمال
- ١٢ - توزيع البنود
- ١٣ - جدول الاعمال المؤقت لـ دورة الاستثنائية
- ١٤ - تنفيذ جدول الاعمال

TD/B/16/Rev.4

| |
|---------------------------|
| مشورات الأمم المتحدة |
| رقم المربع : A.88.II.D.12 |

01000P

- ١١١ -

٦٨٦١٦

المحتويات (تابع)

المحتويات (تابع)

| | |
|----------------|---------------|
| <u>المادة</u> | <u>المادة</u> |
| ١٧-٦ - | ٦-١٧ - |
| ٣٤ - | ٣٣ - |
| الصلب الأعمالي | سابعا - |

| | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| <u>المادة</u> | <u>المادة</u> |
| ٩ - | ٩ - |
| ٣٧ - | ٣٧ - |
| الكلمات | الكلمات |
| ٣٦ - | ٣٦ - |
| الأسقفيّة | الأسقفيّة |
| ٣٨ - | ٣٨ - |
| النقطاط النظامية | النقطاط النظامية |
| ٣٩ - | ٣٩ - |
| تحديد مدة الكلام | تحديد مدة الكلام |
| ٤٠ - | ٤٠ - |
| إغفال قائمة المستلمين | إغفال قائمة المستلمين |
| ٤١ - | ٤١ - |
| تتجليل المناقشة | تتجليل المناقشة |
| ٤٢ - | ٤٢ - |
| إغفال باب المناقشة | إغفال بباب المناقشة |
| ٤٣ - | ٤٣ - |
| تعليق الجلسة أو رفعها | تعليق الجلسة أو رفعها |
| ٤٤ - | ٤٤ - |
| ترتيب الاقتراحات الإجرائية | ترتيب الاقتراحات الإجرائية |
| ٤٥ - | ٤٥ - |
| الاقتراحات والتتعديلات | الاقتراحات والتتعديلات |
| ٤٦ - | ٤٦ - |
| البرت في مسح للاختصاص | البرت في مسح للاختصاص |
| ٤٧ - | ٤٧ - |
| سحب الاقتراحات | سحب الاقتراحات |
| ٤٨ - | ٤٨ - |
| شامدا - إجراءات التوفيق | شامدا - إجراءات التوفيق |
| ٤٩ - | ٤٩ - |
| أمانة المؤتمر | أمانة المؤتمر |
| ٥٠ - | ٥٠ - |
| سداسا - إعداد لدورات المؤتمرات | سداسا - إعداد لدورات المؤتمرات |
| ٥١ - | ٥١ - |
| ٥٢ - | ٥٢ - |
| تاسعا - التصويت | تاسعا - التصويت |
| ٥٣ - | ٥٣ - |
| واجبات الأمين العام للمؤتمر | واجبات الأمين العام للمؤتمر |
| ٥٤ - | ٥٤ - |
| تقديرات الدفقات | تقديرات الدفقات |
| ٥٥ - | ٥٥ - |
| واجبات أمانة المؤتمر | واجبات أمانة المؤتمر |
| ٥٦ - | ٥٦ - |
| واجبات الأمين العام للمؤتمر | واجبات الأمين العام للمؤتمر |
| ٥٧ - | ٥٧ - |
| الأخلاقيات المطلوبة وعbara | الأخلاقيات المطلوبة وعbara |
| ٥٨ - | ٥٨ - |
| حقوق التصويت | حقوق التصويت |
| ٥٩ - | ٥٩ - |
| الأخلاقيات المطلوبة وعbara | الأخلاقيات المطلوبة وعbara |
| ٦٠ - | ٦٠ - |
| الأعضاء الحاضرين للمؤتمرات | الأعضاء الحاضرين للمؤتمرات |

المحتويات (تابع)المحتويات (تابع)

حادي عشر - الملفات والمحاضر (تابع)

المادة

- ٣٧ - الترجمة الشفوية من الملفات الأخرى ٣٧
- ٣٨ - لغة الوثائق والقرارات والمقررات ٣٨
- ٣٩ - الرسمية الأخرى ٣٩
- ٤٠ - محاضر الجلسات الرسمية ٤٠
- ٤١ - القرارات والمقترنات الرسمية ٤١
- ٤٢ - الأخرى ٤٢
- ٤٣ - الاستعارات الموسيقية للجلسات ٤٣
- ٤٤ - شاني عشر - الجلسات الملائمة والرسمية ٤٤

ثامساً - التصوير (تابع)

المادة

- ٤٥ - طريقة التصوير ٤٥
- ٤٦ - تسجيل التصوير بتداء الأسماء ٤٦
- ٤٧ - تجربة الواجهة الابداع اثنين ٤٧
- ٤٨ - التصوير ٤٨
- ٤٩ - تجربة الاقتراحات او التعديلات ٤٩
- ٥٠ - التصوير على التعديلات ٥٠
- ٥١ - التصوير على الاقتراحات ٥١
- ٥٢ - الاستعلامات ٥٢
- ٥٣ - إنشمام الأصوات بالتساوي ٥٣
- ٥٤ - عاشر - لجان الدورات وفرقها العاملة وهيئات المجلس الفرعية ٥٤

الصفحة

الصفحة

- ٤٥ - رابع عشر - استراك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية لطاقة الذرية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ٤٥
- ٤٦ - اللغات والمحاضر ٤٦
- ٤٧ - الملفات الرسمية ولغات العمل ٤٧
- ٤٨ - الترجمة الشفوية من الملفات الرسمية ٤٨
- ٤٩ - الملفات والمحاضر ٤٩

المحتويات (تسلیج)

المحتويات (تسابق)

المقدمة - جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هيئة تابعة للأمم المتحدة للتجارة العامة

قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، بمصفيته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٣٩٤ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وقرارها ٣٣٣ ألف المؤرخ ٣٩ آيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وقرارها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارها ٣٣٤ المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

قرار الجمعية العامة ٣٩٤ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وقرارها ٣٣٣ ألف المؤرخ ٣٩ آيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وقرارها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارها ٣٣٤ المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

المادة خاص عشر - مراقبو المنظمات غير الحكومية

مادس عشر - تعديلات النظام الداخلي ووقف العمل بحكمه

ال الاول - تعاقب المجموعات في إنتخاب رئيس مجلس ومقرره
الثاني - تحسين الأجهزة المؤسسية وطرق العمل

الثالث - إتخاذ الترتيبات لاشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
الرابع - تحسين الأجهزة المؤسسية وطرق العمل

الخامس - إتخاذ الترتيبات لاشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
السادس عشر - تعديلات النظام الداخلي ووقف العمل بحكمه

النظام الداخلي لمجلس التجارة والتنمية^(١)

أولاً - الدورات

الدورات العادية

المادة ١

يعقد مجلس التجارة والتنمية عادة دورة عادية واحدة في جزئين سنويان .

تاريχ افتتاح الدورات العادية

المادة ٢

يعقد المجلس في كل دورة عادية ، مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، في موعد يحدده المجلس في دوره سابقة ، وذلك لستكمين الجمعية العامة من النظر في تقرير المجلس فحسب أقرب فرصة .

المادة ٣

للسنين العام للدورة أن يقوم ، بموافقة رئيس المجلس أو رئيس أي من هيئاته الفرعية أو بمبادرة منه ، بتشكيل مواعيد الجلسات عندما يرى أن ذلك في صالح المنظمة .

تاريـخ الدورـة الاستـشـارـيـة

الـمـادـة ٥

يعقد المجلس في دوراته الاستثنائية عادة خلال سنته أسابيع اعتبارا من تناوله الأمين العام للمؤتمر طلبا لعقد الدورة ، ويكون ذلك في موعد ومكان يحددهما الرئيس بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ، مع صراعـة ما قد يتضمنه طلب عقد الدورة من ملاحظات .

الإعـمـار بـسـتـارـيخ اـفـتـاحـيـها

الـمـادـة ٦

يشعر الأمين العام للمؤتمر أعضاء المؤتمر ، ورؤساء اللجان ، ورئيـسـ الجمعـيـةـ العـامـةـ ، وـرـئـيـسـ المـجـلـسـ ، الـاقـتـصـاديـ وـالـاجـتـمـاعـيـ ، وـالـوـلـاكـالـسـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطـافـقـ الدـلـرـيـةـ ، وـالـهـيـئـاتـ الـدـولـيـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـلـشـارـ الـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٧ـ ، وـالـمـنـظـمـاتـ خـيـرـ الـحـكـومـيـةـ كلـ دـورـةـ . وـيرـسـلـ هـذـاـ الإـشـعـارـ (١ـ)ـ قـبـيلـ عـشـرـ يـوـمـ مـنـ دـلـلـكـ الـسـارـيـخـ عـلـىـ الـأـقلـ ، فـيـ حـالـةـ الـمـادـيـةـ ، (وـبـ)ـ قـبـيلـ الـاسـتـشـارـيـةـ .

الـمـادـة ٤

١ـ تـعـقدـ الدـورـاتـ الـاستـشـارـيـةـ بـقـرارـ مـسـنـنـ المـجـلـسـ أوـ بـطـلـبـ مـنـ :

- (١)ـ غـلـبـيـةـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ .
- (٢)ـ المـؤـتـمـرـ .
- (٣)ـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ .

الـمـادـة ٣

٥ـ يـجـزـءـ أـنـ يـنـعـقدـ المـجـلـسـ فـيـ دـورـةـ اـسـتـشـارـيـةـ يـطلـبـ مـنـ خـمـسـةـ مـنـ أـعـضـاءـ المـؤـتـمـرـ ، سـوـاـ كـانـواـ أـعـضـاءـ فـيـ المـجـلـسـ أـوـ لـمـ يـكـونـواـ أـعـضـاءـ فـيـهـ . وـيـجـزـءـ لـلـمـجـلـسـ أـيـضاـ أـنـ يـنـعـقدـ فـيـ دـورـةـ اـسـتـشـارـيـةـ بـطـلـبـ مـنـ المـجـلـسـ الـاقـتـصـاديـ وـالـاجـتـمـاعـيـ . وـيـقـوـمـ الـأـمـيـنـ العـامـ لـلـمـؤـتـمـرـ عـلـىـ الـفـورـ بـأـعـلـامـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ وـجـمـيـعـ أـعـضـاءـ بـهـذـاـ المـطـلـبـ وـكـذـلـكـ بـالـتـكـالـيفـ الـتـقـرـيـبـيـةـ وـبـالـعـتـابـارـاتـ الـادـارـيـةـ دـاتـ الـصـلـةـ ، وـبـسـوـالـهـمـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـواـ يـؤـيـدـونـ طـلـبـ عـقـدـ الدـورـةـ الـاسـتـشـارـيـةـ وـلـاـ يـؤـيـدـونـهـ . فـلـادـاـ أـعـرـبـتـ أـخـلـيـقـيـةـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ صـراـحــةـ خـلالـ عـشـرـ أـيـامـ ، عـنـ موـافـقـتـهـاـ عـلـىـ الـطـلـبـ ، يـقـوـمـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـمـؤـتـمـرـ ، بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ ، بـالـدـعـوـةـ إـلـىـ اـنـعـقـادـ الـمـجـلـسـ .

الـمـادـة ٢

(ط) وكالة متخصصة ، أو الوكالسة الدولية للطاقة الذرية ، أو هيئة من الهيئات

الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٧٦ .

أـ

تشفع البنود التي تقتضي تحت (د) و(ط)
أعلاه بذكر إيضاحية ، كما تشفع ، إن أمكن بوسائل أساسية أو مشروع قرار ، وتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر قبل افتتاح الدورة بسبعين يوماً على الأقل .

بـ

للمنظمات غير الحكومية المدرجة في
القائمة المشار إليها في المادة ٧٧ أن تقتضي
المجلس أن يطلب المكتب إلى الأمين العام للمؤتمر إدراج
بنود تهم المنظمات بصورة خاصة في جدول الأعمال المؤقت
للمجلس . ولأغراض هذه المادة ، يجبون لعضو المكتب أن
يسعى ، في حالة تفيبه ، أحد أعضاء وفده كجديل له .

جـ

يضع المكتب في اعتباره ، عند النظر في
طلب من منظمة غير حكومية لإدراج بنود في جدول الأعمال
المجلس ، في كل دورة عادية ، جدول الأعمال المؤقت لدورته
السابق العادلة . ويتضمن جدول الأعمال المؤقت

دـ

يضع المكتب في اعتباره ، عند النظر في
طلب من منظمة غير حكومية لإدراج بنود في جدول الأعمال
المجلس ، ما يلي :
(١) ما إذا كان بالإمكان اعتبار
المجلس مناسبًا لأن يستخدم المجلس بشانه إجراء أو لسم
يكون :
(ب) إلى صحي مجيء يعتبر البند قابلًا لأن
يستخدم المجلس بشانه إجراء مبكرًا وبناءً
(ج) بموجب الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥
ـ (١٩)ـ
(د) عضو من أعضاء المؤتمر ؛
(هـ) الأمين العام للمؤتمر ؛
(و) الجمعية العامة ؛
(ز) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
المنظمة .

وقف الدورة

المادة ٧

للمجلس أن يقرر ، في أية دورة ، التوقف عن
الانعقاد مؤقتاً واستئاف جلساته في تاريخ لاحق .

ثانياً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٨

- ـ ١ـ بعد الأمين العام للمؤتمر ، ويقدم المس
المجلس ، في كل دورة عادية ، جدول الأعمال المؤقت لدورته
السابق العادلة . ويتضمن جدول الأعمال المؤقت
جميع العادات التي يقتضيها :
- (أ) المؤتمر ؛
(ب) المجلس ؛
(ج) هيئة فرعية تابعة للمجلس متصلة
ـ (١٩)ـ
- (د) عضو من أعضاء المؤتمر ؛
(هـ) الأمين العام للمؤتمر ؛
(و) الجمعية العامة ؛
(ز) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
(جـ) المجالن الاقتصاديه ؛

البنود التكميلية

المادة ١١

لهي جهاز أو فرد يتحقق له اقتراح بنود بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال المؤقت الذي ينظر فيه المجلس . ويتحقق طلب إدراج البند التكميلي ببيان بمبررات استعمال النظر في البند من السلطة التي تقدمه ، إلا في حالة الطلب المقدم من المؤتمر والجمعية العامة ، ويرجع الأمين العام للمؤتمر هذه البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الجلس مشفوعة ببيانات وبما قد يرغب الأمين العام للمؤتمر بإدراجه ملحوظات .

اقرار جدول الأعمال

المادة ١٢

في بداية كل دورة عادية يعتمد المجلس في المادة ١٥ وبعد انتخاب أعضاء المجلس مع مراعاة أحكام المادة ١٨ ذلك ، إلى إقرار جدول أعماله عندما تقتضي المادة ١٩ ذلك على أساس جدول الموقت وتلك الدورة وذلك على أساس جدول العمل المؤقت والماددة ١١ التكميلية المشار إليها في المادة ١١ .

يتحقق لمن طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة التكميلية ، سواء كان عضواً في المؤتمر أو وكالة متخصصة أو كان الوكالة الدولية

المادة ٩

قبل أن يدرج الأمين العام للمؤتمر في جدول الأعمال المؤقت أي بند تقتضيه وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاعة الذرية أو هيئة حكومية دولية ، يجري مع تلك الوكالة المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاعة الذرية أو الهيئة الدولية الحكومية ما يلزم من مشاورات أولية .

بلاغ جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

بعد أن ينظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورات السابقة يقوم الأمين العام للمؤتمر بإبلاغ جدول الأعمال المؤقت ، متضمناً جميع التعديلات المقيدة مسبقاً المجلس ، إلى أعضاء المؤتمر ، ورؤساء لجان المجلس ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاعة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٦ والمنظمات غير الحكومية المشار إليها في المادة ٧٧ .

٥- بعد نهاية أي قرار يستنده المجلس يعدهم قبول طلب مقدم من منظمة غير حكومية لإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للمجلس .

المادة ٦

جدول الأعمال لدوره الاستثنائية

المادة ١٤

يعتبر جدول الأعمال المؤقت للدوره الاستثنائية على البندول الوارد اقتراح النظر فيها في طلب عقد الدورة . ويبلغ الجدول إلى الأجهزة والأفراد المشار إليهم فيه المادة ١٠ في نفس الوقت الذي يرسل فيه إليهم إشعار بانعقاد المجلس .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ١٥

يجوز للمجلس ، أثناء الدوره العادي ، أن يدقق جدول أعمال تلك الدوره بضافة بنود أو حذفها أو إرجاعها أو تعديليها . ولا يضاف إلى جدول أعمال المجلس أشخاص الدوره إلا البنود المستجدة والهامه .

المادة ١٦

يمثل كل عضو في المجلس ممثل معتمد يجوز أن يرافقه المدد اللازم من المسلمين المناوبين والمستشارين .

البنود

المادة ١٣

للمجلس أن يوزع البنود على الجلسات العاممه للجلس ولجان الدورات والفرق العاملة المشاة وفقاً للمادة ٦٢ ، وله أن يغيل البنود دون إجراء مداوله أوليس في المجلس أنس :
 (١) هيئة واحدة أو أكثر من هيئاته الفرعية ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دوره لاحقة من دورات المجلس ؛
 (ب) الأسباب العام للمؤتمر ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دوره لاحقة من دورات المجلس ؛
 (ج) مقدم البند ، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق .

للحماقة الذريه أو كان هيئة حكومية دولية من الهيئات المشار إليها في المادة ٧١ ، أن يتكلم أمام المجلس بشأن إدراج البند في جدول أعمال الدوره .

٣ـ لا يدرج المجلس عادة في جدول أعمال الدورة سوى البنود التي يكون قد تم بشأنها إعداد الوثائق الكافية .

المادة ١٧

ائتب عشر عضواً ، منهم أربعة أعضاء من المجموعة **النافذ** ، وأربعة أعضاء من المجموعة **الجهة** ، وعشرون من المجموعات **جيم** ، وعشرون من المجموعة **دال** ، المشار إليها في مرافق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) بصفته البعدية .

ويرأس المراقبة الواجهة ، لغرض تطبيق هذه **المباداة** ، ما يقرره المجلس بشأن إدخال أعضاء المؤتمر الجديد **فترة** الدول الواردة في صرفاً قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) بصفته البعدية .

٥- تتبع المجموعات على منصبه رئيس المجلس ومقره على أساس السلسل الدورية الواردة في المرفق الأول لهذا النظام الداخلي . ولا يجوز لجنة مجموعة (**عبدا** المجموعة **الف**) أن تتولى منصبي الرئيس والمقرر كليهما في **أي** سلسلة دورية من الدورات العادية .

مدة ولية المكتب

٢٠ المادة

يتولى الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم **ان** يتم انتخاب من يخلفهم . ولا يجوز لرئيس منهم أن يبقاء منصبه بعد أن يتوقف عن المؤتمر الذي يمثله عن عمري **الجلس** .

الرئيس بالنيابة

٢١ المادة

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن **منصب** ، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

-١١-

المادة ١٨

١- ي瘋ص مكتب المجلس وشائق التفويض ويقتضي تقدم وشائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل إنعقاد أول جلسة يحضرها الممثلون .

٢- ي瘋ص مكتب المجلس وشائق التفويض ويقتضي تقريره إلى المجلس . إلا أن هذه الماداة لا تمنع الع فهو من تغيير ممثليه أو مماليق المساوين أو مستشاريه في وقت لآخر ، شريطة أن يتم ، بعد الاقتضاء ، تقديم وثائق التفويض وخصها حسب المصلول .

الانتخابات

٢٣ المادة

يختار المجلس من بين أعضائه ، في بدايةجلس **الأول** لكل دورة عادية ، رئيساً وعشرة نواب للرئيس ومقدراً يتكون منهم مكتب المجلس . وتراعي المراقبة الواجهة ، في اختيار أعضاء المكتب ، الحاجة إلى كفاءة التوزيع العادل .

المادة ١٩

١- دون إخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل كما نصت عليه المادة ١٨ ، يتكون مكتب المجلس من

٦٣٨٦

تنفيذ الرئيس

خامساً - أمانة المؤتمر

وأختيارات الأمين العام للمؤتمر

المادة ٣

إذا لم يبعد الرئيس مملاً لأحد أعضاء المجلس أو إذا أصبح عاجزاً ، أو إذا لم يعد عضو المؤتمر الذي يمثله عضواً في المجلس ، يحل محله أحد نواب الرئيس من نفس المجموعة الجغرافية المشار إليها في المادة ١٩ . موظف من موظفي الأمانة ليقوم بแทนه .

سلطات الرئيس بالديباجة

المادة ٤٥

يتولى الأمين العام للمؤتمر الإشراف على الموظفين اللازمين للمجلس ومهياته الفرعية .

المادة ٣٦

المادة ٣٧

يكون الأمين العام للمؤتمر مسؤولاً عن اعلام مجلس عن أي مسائل قد تعرف على المجلس لنظر فيها .

المادة ٣٨

الامانة العامة المادة ٣٢ ، بيانات شفوية أو كتابية إلى المجلس لا يمارس الرئيس حقه في الاشتراك في التصويت . ومهياته الفرعية بشأن أي مسألة قيد النظر .

المادة ٣٩

يكون الأمين العام للمؤتمر مسؤولاً عن جميع الترتيبات الدارمة لاجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية ، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل انعقاد دورات المجلس وهيئاته الفرعية بستة أيام على الأقل .

سادساً - إعداد دورات المؤتمر

المادة ٣٣ (٤)

يعمل المجلس بوصفه لجنة تنظيرية لدورات المؤتمرات المقبلة . ويشرع لذلك في إعداد الوثائق الالزامية ، بما فيها جدول أعمال مؤقت ، لبيانها للمؤتمر ، كما يقسم بإصدار التوصيات الالزامية بشأن الرؤسان والمكاتب لعقده .

سابعاً - تصريف الأعمال

النواب القائني

المادة ٣٣

تقوم بترجمة شفوية لكلمات التي تلقى فحسب الجلسات ، وتتلقي وشائق المجلس وهيئاته الفرعية وتنشرها وعممها ، وتنشر محاضر الدورات والقرارات والتفايرير وشائق المجلس ذات الصفة وتعديها . وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس ، وتؤدي ، بروجع عام ، كل الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المجلس .

تقديرات الدفعات

المادة ٣١

قبل أن يقرر المجلس أو أية هيئة من هيئاته الفرعية أي اقتراح ينطوي على إنفاق من أموال الأمانة المتقدمة ، ي عدم الامرين العام للمؤتمر على كل أعضاء المجلس أو أعضاء الهيئة الفرعية المعنية ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً من الأمين العام للأمم المتحدة ، بهتفظ

الكلمات

المادة ٣٦

لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المجلس دون الحصول على إذن من الرئيسي . ومع مراعاة المادتين ٣٧ و٣٨ ، يدعو الرئيس المستكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إدائه . الرغبة في الكلام . ولرئيس أن يتبه المستكلم إلى مراعاته . إنما خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة .

السبicie

المادة ٣٧

يجوز إعطاء الاستاذية في الكلام لرؤسائه لجستان الدورات أو الفرق العاملة . أو لتواب رؤسائهما أو مقرريهما أو للممثل المعين لأية هيئة فرعية : بغية شرح الدوائر التي تكون قد خلصت إليها لجانهم أو فرقهم العاملة ، أو هيئاتهم الفرعية وللرد على الاستاذية .

النقطة النظامية

المادة ٣٥

على المجلس تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في أي مسألة ، وإيقاف قائمته المستكلمين ، وإيقاف بحسب المناقشة . ولله أيضًا أن يقتصر تعليق الجلسات أو رفعها أو تأجيل المناقشة حول المسائل الجارى مناقشتها أو وقفها .

سلطات الرئيس

المادة ٣٤

يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطـات المشولة له في مواجه أخرى من هذا النظام ، بإعلان افتتاح وأختتم كل جلسة من جلسات المجلس ، وإدارة المناقشـات وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق فـسبـ الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات وأداء المهام والواجبات الموكولة إليه بموجب الفرع "الشامـة" من هذا النظام الداخـي . وهو يبت في النقاط الدـظامـية ،

وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، الإشراف على

أعضـالـ المجلس وحفظـ النـظـامـ فيـ جـلـسـاتـهـ .ـ ولـرـئـيـسـ أنـ يـقـدرـ حـلـلـ المـجـلـسـ تـحدـيدـ الـوقـتـ الذـيـ يـسـمحـ بـهـ لـالمـتـكـلـمـينـ ،ـ

يـطلـلـ الرـئـيـسـ ،ـ فـيـ مـارـسـتـهـ مـهـامـ وـظـيـفـتـهـ ،ـ تـحـتـ سـلطـةـ المـجـلـسـ .ـ

١- لـهـ مـوـضـعـ أـنـ يـشـيرـ نـقـطـةـ نـظـامـيـةـ فـيـ أيـ وقتـ إـشـاءـ مـنـاقـشـةـ أـيـةـ مـسـالـةـ ،ـ وـيـبـتـ الرـئـيـسـ فـيـ هـذـهـ النـقـطـةـ اـنـظـامـيـةـ قـوـرـاـ وـفـقاـ لـوـحـكـامـ اـنـظـامـ الدـاخـلـيـ ،ـ وـلـمـشـكـلـ ١ـ

الى استصواب ذلك . وعندما تنتهي مذاقحة أي بند لمدمج أى متكلم آخر ، يعلن الرئيس ، بمعرفة المجلسين إغفال بباب المذاقحة .

٣- تأجيل المذاقحة

المادة ١٤

لأي ممثل ، اثناء مذاقحة أية مسألة ، أن يقتصر تأجيل مذاقحة المسألة قيد البحث . ويجوز لممثل واحد ، بالإضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولممثل واحد أن يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

٤- إغفال بباب المذاقحة

المادة ١٣

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يتكلم فيه كل متكلّم بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في ماذقحة المسألة قيد البحث سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر ولممثل واحد أن يتكلم في مذاقحة المسألة قيد البحث .

وعدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلّم بعินها ، فيما عدا المسائل الإجرائية حيث يحدد الرئيس وقت كل كلمة بمدة أقصاها خمس دقائق . فإذا حدثت مسألة المذاقحة ، وتجاوز أحد المجلسين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينهيه في الحال الى وجوب مراعاة النظام .

٥- إغفال قادمة المتكلّمين

المادة ١٢

باب المذاقحة لغير متكلّمين اثنين يعرضان الاقتراح ، شرط إغفال الاقتراح فورا للتصويت . فإذا أيد المجلس الاقتراح ، يعلن الرئيس إغفال بباب المذاقحة .

للرئيس ، اثناء المذاقحة ، أن يعلن قادمة المتكلّمين ، كما يجوز له ، بمعرفة المجلس ، أن يعلن إغفال القائمة . إلا أن الرئيس أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء اذا دعته كلامه أو القول بعد إعلانه إغفال القائمة

نظامية أن يتكلم في المذوقون الأساسي للمسألة قيد المذاقحة .

٦- تحديد مدة الكلام

المادة ٣٩

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلّم

بعينها ، فيما عدا المسائل الإجرائية حيث يحدد الرئيس وقت كل كلمة بمدة أقصاها خمس دقائق . فإذا حدثت مسألة المذاقحة ، وتجاوز أحد المجلسين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينهيه في الحال الى وجوب مراعاة النظام .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٤٣

العماء . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي اقتراح أو طرحوه للتصويت في أية جلسة من جلسات المجلس ما لم تكن قد عمت نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتتجاوز اليوم السابق لليوم انعقاد تلك الجلسة . إلا أن للرئيس أن يأخذن ، بعد موافقة المجلس ، بمناقشة وبحث اقتراحات أو التعديلات ، حتى وإن لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات قد عمت أو أن لم تكن قد عمت إلا في اليوم نفسه .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٦٤

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ ، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البث في مسألة اختصاص المجلس في اعتماد أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليه وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح أو التعديل .

سحب الاقتراحات

المادة ٧٤

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة لا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل . ولهم عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المنسحب على هذه الصورة .

- (أ) اقتراح إيقاف مذكرة المسألة قيد البحث .
- (ب) اقتراح تأجيل مذكرة المسألة قيد البحث .
- (ج) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (د) اقتراح تعليق الجلسة ؛

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٥٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات ، في المادة ، كتابةً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتحميم نسخ منها على

ثامناً - إجراءات التوفيق

- ١١- في حالة الاقتراحات المعروضة على المؤتمرات من قبل عشرة على الأقل من أعضائه ؛
- ١٢- في حالة الاقتراحات المعروضة على المجلس من قبل خمسة من أعضاء المؤتمرات أو لم يكونوا أعضاء فيه ؛

أو في حالة الاقتراحات المعروضة على رئيس المجلس من قبل ثلاثة من أعضائها على الأقل .

- ١- تنظم إجراءات الفقرة ٣ أدناه بصرف النظر عملاً إذا كان أي حكم من أحكام هذا البند
- الداخلي يتنافى معها .

١٣- لجان المجلس من قبل ثلاثة من أعضائها على الأقل .

ويجري تقديم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة ، حسب الاقتداء ، إلى رئيس المؤتمر أو إلى رئيس المجلس . ويقتضي رئيس الجنة المجلس المعنية بمراجعة رئيس المجلس بباقي مطلب يتعلق باقتراح يكون معروضاً عليها .

٤) تحرير التوفيق بمبادرة من متولى الرئاسة

- ٥- تستهدف الإجراءات المبينة في هذه الفقرة إتاحة عملية للمترفقي تبادر قبيل الاقتراح وتبصره أساساً كافياً لاعتماد التسويدات الازمة بشأن الاقتراحات المحددة الداعية إلى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هاماً بالصالح الاقتصادي أو المالي لبعض البلدان .

٦) مستويات التوفيق

يجدر أخيراً تحرير عملية التوفيق ، كلما رأى رئيس مجلس أو رئيس الجنة المعنية أن تلك العملية ممكنتة بتأييد عدد البلدان المستشرط في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه . ويقوم رئيس الجنة المعنية في حالات تحريره عمليات التوفيق المقتصد في هذه الفقرة ، وحسب مدلوله العمليات بالنسبة إلى الاقتراحات المعروضة على المؤتمرات أو المجلس أو لجان المجلس ، ولا يجوز ، في حالة لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق إلا في الحالات التي تكون الجنة المعنية قد شافت بشأنها الإنفاق ، دون أي إصرار آخر ، بتقديم التسويدات المتعلقة بالتدابير الازمة .

(د) ت تقديم طلب التوفيق أو تحريره

لا يجوز طلب التوفيق (أو تحريره الشقيق بمقداره من رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس حسب الحالات) إلا بعد

- ب) طلب التوفيق يجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقتصد في هذه الفقرة ، في الحالات التالية :

إختتام مذاقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل إجراء الاقتراح على هذا الاقتراح . وللخراج هذا الحكم ، يقدم رئيس الهيئة المعنية ، لزاماً ، عند احتشام مناقشة أي اقتراح يدعو إلى إجراء أية مسألة إجرائية ؛

أي اقتراح يدعوا إلى إجراء أية دراسة أو أي استقامه ، بما في ذلك الاقتراحات المتصلة بزيادة الموارد التي تتيح لها إمكانية فحص مذكرة التجارب في ميدان التجارب ؛

قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، بإنشاء هيئاته الفرعية ؛

التصاميم ، والاعلانات ذات الطابع العام التي لا تتضمن اتخاذ أي تدبير محمد ؛

الاقتراحات المنطوية على اتخاذ التدابير والمقدمة عملاً بمتطلبات معهدة الاستدامة والبيئة .

(ج) المسائل المستدعاة للتفقيق والمسائل غير المستدعاة له

تجري عملية التوفيق آلياً بالشروط المذكورة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه . ويسترشد في ذلك بالمقتضيات الواردة في المقررتين الفرعيتين التاليتين :

١١- تستدعي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية إلى اتخاذ التدابير التي تكتون ذات مساح هام بالصالح الاقتصادي أو المالية لبعض البلدان في الميادين بتقديم أو بتحريك أي طلب للتوفيق . ويقوم رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس ، قبلاً أقرب وقت ممكن وبعد المشاور مضم أحشاء الهيئة المعنية ، بتسوية أعضاء لجنة توفيق يقدمون أسماءهم إلى المؤتمر أو المجلس ، حسب الحال ، للحوافز .

(د) تسوية أعضاء لجنة التوفيق

يقوم متولى رئاسة الهيئة المعنية باعلامها فوراً بتقديم أو بتحريك أي طلب للتوفيق . ويقوم رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس ، قبلاً أقرب وقت ممكن وبعد المشاور مضم أحشاء الهيئة المعنية ، بتسوية أعضاء لجنة توفيق يقدمون أسماءهم إلى المؤتمر أو المجلس ، حسب الحال ، للحوافز .

عدد أعضاء لجنة التوفيق وتكوينها (ن)

تشتمل لجنة التوفيق ، كنادعة عامة ، من عدد قليل من الأعضاء ، يشمل البلدان المهمته خاصة بالمسائل البعيدة على تحريك عملية التوفيق ، ويختارون على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

المجنة ، أن تشير إلى تقرير لجنة التوفيق والى المذكورة

التي خلصت اللجنة إليها اشارة صريحة تستخدم الشكل

المالي ، حسب المذكور "أحد تلاعث تقرير لجنة التوفيق والى المذكورة في"

(التاريخ) (رقم الوثيقة) ،

"واد تلاعث أينما أن لجنة التوفيق (قد

تنسب لها الرسول إلى اتفاق) (توصي بفتح تفاصيل جديدة) (قد تصدر عليها الوصول إلى اتفاق)،"

إجراءات لجنة التوفيق وتقديم تقريرها

(ج) تشرع لجنة التوفيق فيها أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وتسعى إلى الوصول إلى اتفاق خلال دورة المؤتمر

أو المجلس ذاتها . ولا يجرى أي اقتراح في لجنة التوفيق .

وتقوم لجنة التوفيق ، عند عجزها عن إنجاز أعمالها ، أو الوصول إلى اتفاق في دورة المؤتمر أو المجلس ذاتها ،

بأنها الملزم إلى المجلس أو إلى المؤتمر في دورته القادمة ، أيهما ينعقد أولا . وييجوز للمؤتمر مع ذلك أن

يعوز إلى لجنة التوفيق الذي يتولى تعينها مواعظه بغيرها في دورته التالية إن تصدر عليها إيجاز أعمالها

أو الوصول إلى اتفاق أثناء دورة المؤتمر ذاتها .

(د) تقارير المجلس والمؤتمر

يراعى ، في تقارير المجلس إلى المؤتمر والاسـة الجمـعـية العـامـة وـفي تـقارـيرـ المؤـتمـرـ إلىـ الجـمـعـيـةـ

العامـةـ ،ـ تـقـضـيـهاـ ،ـ منـ بيـنـ أـصـورـ أـخـرىـ ،ـ ماـ يـليـ :

١١ نموص جميع التوصيات والقرارات والإعلانات المستخدمة أو المستمدة من المجلس

أو المؤتمر أو شئء الغترة المستطردة فيـ

الـتـقـرـيرـ ؟

١٢ وكذلك ، فيما يتعلق بالتصيات المستطردة

والقرارات المستخدمة إثر عملية توقيـقـ ،

نـشـائـجـ الـاقـترـاعـ عـلـىـ كـلـ تـوصـيـةـ أوـ قـرـارـ مـسـنـ

نـصـوـصـ تـقـارـيرـ لـجـانـ الـتـوـفـيقـ الـمـسـنـيـةـ .

ويـراعـىـ فـيـ التـقـارـيرـ عـلـاـدـ إـبـادـ نـشـائـجـ

الـاقـترـاعـ وـنـصـوـصـ الـتـقـارـيرـ بـعـدـ الـقـرـاراتـ

الـتـيـ تـنـتـلـقـ بـهـاـ هـدـهـ النـشـائـجـ وـالـنـصـوـصـ .

(د) تقرير لجنة التوفيق

يتخذ باللغة البسيطة أي قرار يتعلق باقتراح لجنة التوفيق لما بعد الدورة المطلوب إليها تقديم

إبقاء لجنة التوفيق على تقريرها بيان ما إذا قد تيس لـهـاـ أوـ تـنـدرـ عـلـيـهـاـ الرـسـولـ إـلـيـ اـتـفـاقـ ،ـ وـمـاـ إـذـاـ

كـانـ تـوـصـيـةـ بـفـتـرـةـ توـقـيقـ جـدـيـدـةـ أـوـ تـوـصـيـةـ بـهـاـ .ـ وـيـتـسـاحـ

لـعـمـاءـ الـمـؤـمـرـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ .

(د) التصرف اللازم بشأن تقرير لجنة التوفيق

يتكون لتقرير لجنة التوفيق أولوية الترتيب فـيـ

جدول أعمال الهيئة المقدم إليها ، وتراعى هذه الهيئة ،

فيـ أـفـادـةـ مـمـكـنـةـ عـنـ الرـسـاسـيـ الـحـمـيدـةـ لـلـمـؤـمـنـ الـسـامـ للـمـؤـمـنـ .

بـصـارـ ،ـ فـيـ صـدـ عـلـيـةـ التـوـفـيقـ ،ـ إـلـيـ الـأـفـادـةـ أـسـنـ

فـيـ أـيـ قـرـارـ تـتـحـدـهـ بـشـكـلـ الـاقـتـراحـ الـأـبـاعـدـ عـلـىـ وضعـ تـقـرـيرـ

لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأعضاء الحاضرين الممتنعين " الأعضاء الحاضرون الذين يذلون

بآرائهم ايجاباً أو سلباً . أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين

طريقة التصويت

المادة ٥١

من مراعاة أحكام المادة ٥٧ ، يصوت المجلس عادة برفع اليد ، ولكن لو تمثل أن يتطلب التصويت بمنددة الأسماء . ويجرى شداء الأسماء حسب الترتيب المبادئ لأسماه الأعضاء ابتداء بالعضو الذي يسبح الرئيسي اسمه باللغة .

تسجيل التصويت بمنددة الأسماء

المادة ٥٢

يشتت تصويت كل عضو مشترك في التصويت بمنددة الأسماء في المحضر .

القواعد الواجبة الاستتباع في منددة التصويت

المادة ٥٣

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد .

الاعتبارية المطلوبة ومعنى عبارات " الأعضاه الحاضرين الممتنعين "

المادة ٥٤

يكتفى المجلس قراراته بغلبية الأعضاء

الإقتراحات المنظورة على إجراء تعديلات في

(ن)

أحكام هذا القرار الأساسية

يمار أيضاً إلى تطبيق عملية التوفيق بموجب المكالم والشروط المقررة أعلاه بالنسبة إلى أي اقتراح يدعو إلى إبداء تصويته للجمعية العامة وينطوي على إجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية . وتقتصر بمقابلية المؤتمرات أو المجلس البسيطة أية مسألة تتصل بمعروفة ما إذا كان ينبعها اعتبار أحد أحكام حكمها أساسياً بالنسبة إلى أغراض هذه الفقرة .

التصويت

المادة ٥٥

تمار أيضاً إلى تطبيق عملية التوفيق بموجب المكالم والشروط المقررة أعلاه بالنسبة إلى أي اقتراح يدعو إلى إبداء تصويته للجمعية العامة وينطوي على إجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية . وتنحصر بمقابلية المؤتمرات أو المجلس البسيطة أية مسألة تتصل بمعروفة ما إذا كان ينبعها اعتبار أحد أحكام حكمها أساسياً بالنسبة إلى أغراض هذه الفقرة .

حقوق التصويت

المادة ٥٦

تمار أيضاً إلى تطبيق عملية التوفيق بموجب المكالم والشروط المقررة أعلاه بالنسبة إلى أي اقتراح يدعو إلى إبداء تصويته للجمعية العامة وينطوي على إجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية . وتنحصر بمقابلية المؤتمرات أو المجلس البسيطة أية مسألة تتصل بمعروفة ما إذا كان ينبعها اعتبار أحد أحكام حكمها أساسياً بالنسبة إلى أغراض هذه الفقرة .

من حيث المضمن عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدها . وهكذا دواليك حتى تنظر جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه حينما يكون إعتماد تعديل ما منقوصا بالضرورة على رفق تعديل آخر ، فإن هذا التعديل لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت . وإذا لم يعتد أي تعديل ، يطرح الاقتراح بصيغته الأصلية للتصويت .

إجراء التصويت . وللرئيسي أن يمدد للاعتماد تعديل تصويتهما أما قبل التصويت أو بعده ، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراح السري . وللرئيسي أن يحدد الوقت الذي يسمح به تعديل التصويت . ولا يجوز للرئيس أن يمدد لصاحب اقتراح أو تعديل بيان يعدل تصويته على الاقتراح أو التعديل السنوي قدمه .

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

ـ يعتبر أي اقتراح تعديل لاقتراح آخر إذا

انتطوى على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه

أو على تغيير جزء منه .

التصويت على الاقتراحات

٥٦ المادة

ـ إذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة ، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك . وللمجلس ، بعد التصويت على أي اقتراح منها ، أن يقرر ما إذا كان مسيّر على الاقتراح الذي يليه في الترتيب .

التصويت على التعديلات

٥٤ المادة

ـ لا أن أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه الاقتراحات يمدد مسالة سابقة ويطرح للتصويت قبليها .

ـ عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجري التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقتراح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فإن المجلس يصوت أولاً على التعديل الأبعد

المادة ٥٩

الانتخابات

١- إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الإنتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الأنبوبة في الاقتراع الأول .

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأنبوبة أقل من عدد المناسب البعد شغلها ، تجري انتخاباتإضافية لشغل المناسب المتبقية ، مع اقتصر كسل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناسب المتبقية . على أنه إذا تعادلت الأصوات بين أكبر من المرشحين غير الفائزين يجرى اقتراع خاص ينفي خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب .

المادة ٥٨

٣- إذا أجريت ثلاثة انتخابات مقيدة وكانت غير حاسمة ، تجري انتخابات غير مقيدة يتم فيها التمويه لأي شخص أو عضو تتوقف فيه شروط الانتخاب . فإذا املاشة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتائج حاسمة ، تقرر الاقتراعات الثلاثة التي تليها (مستمرة) على الأسئلة في الحالات الشبيهة بحالة تعادل الأصوات من اعتماد الاستثناء في نهاية المقدمة من هذه الم المادة الوارد ذكرها في نهاية المقدمة السالفة من هذه الم المادة على عدد من المرشحين الذي حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فيما شالك اقتراع غير مقيد لا يزيد على ضعف عدد المناسب المتبقية .

٤- تكون الاقتراعات الخالدة التالية غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

المادة ٥٧

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

٥- إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الغلبية اللازمة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوی في الاقتراع الشامي ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

المادة ٥٦

٦- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثانبي أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع خالد بذريعة خفض عدد المرشحين إلى اثنين . وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أربعة حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، يجرى اقتراع ثالث ، فإذا تساوىت الأصوات بين أكثر من مرشحين ، يتحقق العدد إلى اثنين وبالقرعة ، ثم يواصل الاقتراع القاسم عليهم ، وفقاً لذريعة السابقة .

٥- يقوم رؤساء اللجان أو الفرق العاملة ،
سواءفقة لجانيهم أو فرقهم العاملة بتنمية أعضاء المجلس ،

الفرعية والأفرقة الفرعية التابعة للفرق العاملة .

مُنقسام الأوصاالت بالتساوي

المادة ٦٠

٥- تطبق المحكمة المواد من ٣٣ إلى ٧٤

والمواد من ٤٩ إلى ٦٠ من هذا النظام الداخلي على سفير
أعمال المجلان والفرق العاملة وما تنشئه هذه من لجيان

وفرق فرعية .

المادة ٦٣

تنصب كل لجيان من لجان الدورات وكل فرق عاملة

أعضاء مكتبهما ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

عاجرا - لجان الدورات وفرقها العاملة

وهيئات المجلس الفرعية

المادة ٦١

للمجلس أن ينشئ من لجان الدورات والفرق العاملة
وهيئات الفرعية ما هو ضروري لأداء وظائفه على نحو
فعال .

لجان الدورات وفرقها العاملة

المادة ٦٥

١- ينشئ المجلس هيئات فرعية وفقاً لما يلى

الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) .

٢- لكل دولة عضو في المؤتمر ، سواء كانت
ممثلة في المجلس أو لم تكن ، أن تصبح عضواً في أية هيئة

من هيئات المجلس الفرعية . وفيما تقرر حجم الهيئة
الفرعية وفي استخدامها ، يراعي المجلس المعايير
النادمة استصواب أن تضم هذه الهيئات بين عضويها السدول
التي لها صلاحة خاصة في المواقف التي تتولاها تلك
الهيئات ، وكذلك الحاجة إلى كفالة التوزيع الجغرافي

السادل .

إذا انقسمت الأوصاالت بالتساوي في تصويت على مسألة
غير انتخابية ، يعتبر الاقتراح مرفوضاً .

مُنقسام الأوصاالت بالتساوي

المادة ٦١

الترجمة الشفوية من الدفاتر الأخرى

٦٧ المادة

لأي ممهد أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية . وفي

هذه الحالة يكون عليه هو أن يوفر الترجمة المدققة إلى أحدى اللغات الرسمية . ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للإمامة ، لدى ترجمتها إلى يقظة المفاسد الرسمية ، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الرسمية الأولى .

لغة الوثائق والقرارات والمقررات الرسمية الأخرى

٦٨ المادة

تنسخ كل وثائق المجلس وقراراته وتصانيفه ومقرراته الرسمية الأخرى وكذلك تقاريره إلى المؤتمرات الجماعية العامة باللغات الرسمية .

محاضر الجلسات الرسمية

٦٩ المادة

توزيع على الفور محاضر جلسات المجلس الرسمية على أعضاء المجلس وأي عضو من أعضاء المؤتمر يشتراك فيه الجلسة . وتنسخ لباقية أعضاء المؤتمر إذا قرر المجلس ذلك . وللمجلس أن يقرر نشرها في أي وقت وفي أية أحوال .

٣- تستخدم المهميات الإفرعية النظام الداخلي للمجلس داخلياً لها ، حسبما كان مناسباً ، مع مراعاة ما قد يقرره المجلس من تعديلات في ضوء اقتراحات المهميات الفرعية المعنية . وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبيها .

٤- لكل هيئة فرعية ، مع مراعاة تاريخ دورات المجلس والبنود التي يحيلها المجلس إليها ، أن تقرر أولوياتها الخاصة ضمن إطار برنامج العمل الذي يقررها المجلس ، وأن تعمد ، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر ، إلى الاتصال ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

حادي عشر - اللغات والمحاضر

الدفاتر الرسمية ولغات العمل

٦٥ المادة

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للمجلس ، وتكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لغات العمل فيه .

الترجمة الشفوية من الدفاتر الرسمية

٦٦ المادة

تترجم الكلمات التي تلقى بهية لغة من اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى .

المادة ٧٣

لدى إنتهاء كل جلسة سرية ، يجوز للمجلس أو هيئاته الفرعية إصدار بلاغ بواسطه الأمين للمؤتمر .

ثالث عشر - اشتراك أعضاء المؤتمر الذين ليسوا أعضاء في المجلس

المادة ٧٤

يحق لأي عضو في المؤتمر أن يشتراك في مداولات المجلس بشأن أي بند من بنود جدول أعماله يتم ذلك بمشقة خاصة ، وتكون له جميع الحقوق والامتيازات التي يستحق بها عضو المجلس عدا حق التصويت .

المادة ٧٥

يباور لجنة هيئة فرعية أن تدعو أي عضو من أعضائه للمؤتمر ليس عنوانها في تلك الهيئة للاشتراك في مداولاته بشأن أية مسئلة تهم ذلك العضو بمفهوم خاصه . ولا يكتفى العضو بدعى على هذا النحو حق الاشتراك في التصويت ولكن لعدة أن يقدم اقتراحات يجوز أن تطرح للتصويت اذا طلب ذلك أي عضو من أعضاء تلك الهيئة الفرعية .

التسجيلات المسوتية للمجلس

المادة ٧٦

تحفظ التسجيلات المسوتية للجلسات المجلس ولجانه لدى أمانة وفقا لما اعتماده الأسم المستخدمة إتباعه .
شأنه عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٧٧

تكون جلسات المجلس ولجان دوراته وفرقه العاملة وهيئاته الفرعية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك .

القرارات والمقررات الرسمية الأخرى

المشار إليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة لـ ١٩٩٥ (د - ١٩) ، أن تعين ممثلين لحضور المجلس المليبية للمجلس ولجان دوراته وهيئاته الفرعية بمقدمة مراقبين . ويعد الأمين العام للمؤتمر ، بين وقت وأخر ، وبالتشاور مع مكتب المجلس قائمة بهذه المنظمات كي يقتربا المجلس . وبناء على دعوة رئيس المجلس أو رئيس الهيئة الحكومية المعنية ، كما يكون الحال ، يجوز للمنظمات غير الحكومية الأداء ببيانات مغوية عن المسائل الداخلية في نطاق انشطتها .

المادة ٧٦

يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة ، والهيئات الحكومية والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية المعنية بالمعلومات التي تقدمها هيئات الجمعية العامة لـ ١٩٥٠ (د - ١٩) والتي يسمى بها المؤتمر أو المجلس لهذا الغرض أن يشتراك في مداولات المجلس وهيئاته الفرعية بدعوة من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، وتكتون ذات صلة بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية .

٥- تعمم الأمانة على أعضاء المجلس والهيئات الفرعية المعنية البيانات التي تقدمها هيئات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، وتكتون ذات صلة بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية .

المادة ٧٨

سادس عشر - تتعديلات النظام الداخلي ووقف العمل بحكمه

٦- تعمم الأمانة على أعضاء المجلس أو هيئاته الفرعية المعنية البيانات المكتوبة التي تقدمها الوكالات المتخصصة ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، والتي تتصل ببنود جدول أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية .

المادة ٧٧

مع مراعاة أحكام السطتين ٧٩ و٨٠ ، يجوز للمجلس أن يعدل المواد المدرجة في الفروع من "١٢" إلى "خامسما" وفي الفرع "سابعاً" وفي الفروع من "تاسعاً" إلى "سادس عشر" من هذا النظام الداخلي أو وقف العمل بحكمها .

١- يجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية بوسائل التجارة بعد ذاتها ومن حيث علاقتها بالتنمية

رابع عشر - اشتراك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية

المادة ٧٥

يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة ، والهيئات الحكومية والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية المعنية بالمعلومات التي تقدمها هيئات الجمعية العامة لـ ١٩٥٠ (د - ١٩) والتي يسمى بها المؤتمر أو المجلس لهذا الغرض أن يشتراك في مداولات المجلس وهيئاته الفرعية بدعوة من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، وتكتون ذات صلة بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية .

المادة ٧٦

يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة ، والهيئات الحكومية والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية المعنية بالمعلومات التي تقدمها هيئات الجمعية العامة لـ ١٩٥٠ (د - ١٩) والتي يسمى بها المؤتمر أو المجلس لهذا الغرض أن يشتراك في مداولات المجلس وهيئاته الفرعية بدعوة من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، وتكتون ذات صلة بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس ، بشأن المسائل الداخلية في نطاق انشطتها .

المادة ٧٧

٥- تعمم الأمانة على أعضاء المجلس أو هيئاته الفرعية المعنية البيانات المكتوبة التي تقدمها الوكالات المتخصصة ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، والتي تتصل ببنود جدول أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية .

المادة ٧٨

السادس عشر - تغيير المنظمات غير الحكومية

٦- تعمم الأمانة على أعضاء المجلس أو هيئاته الفرعية المعنية البيانات المكتوبة التي تقدمها الوكالات المتخصصة ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، والتي تتصل ببنود جدول أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية .

المادة ٧٧

الحواشى (تابع)

المادة ٧٩

لا يجوز تعديل المواد المشار إليها في المادة ٧٨
لا بعد أن يتلقى المجلس تقريراً عن التعديل المقترن
للجنة أو فرقة عاملة تابعة للمجلس ومشائة لهذا الغرض .

الحاشية رقم ١ (تابع)
الدورة السابعة والمعزون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1)
الجزء الأول ، المرفق الأول ، قرارات أخرى .
واللوائح الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ١٥
(A/39/15) ، الجزء السادس ، باء - القرارات واللوائح
الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ١٥ (A/41/15)
الجزء الثاني ، الف - القرارات . وتتضمن أيها هذه
الطبعه المعده للنظام الداخلي عددا من التغييرات
التحريرية الطفيفه . وهو يجل محل النص الوارد في
الوشیة TD/B/16/Rev.3 . وهي تتفق أو تعديل أو تمويه مصدر
بسنانه .

(٢) اتفق مجلس التجارة والتنمية في دورته
السابقة والمخاين على أن من المستحب أن يجدد المجلس
قبل نهاية كل دورة عاديه ، الشخص الذي سيتم اختياره
رئيسا في دورته العاديه التالية ، من أجل تحكيم الشئون
المعتني من الاشتراك بمعرف استشاريه في الاعمال التحضيريه
للدوره العاديه التي سيعمل فيها رئيسا . ومع ذلك ، إذا
ثبت أن من المستحب تعين رئيس في ذلك الوقت ، يمكن
القيام بذلك فيما بعد عن طريق إجراء مشاورات .

(٣) تنفي هاتان المادتين على ما يلى :
اللائحة المالية والنظام المالي

الحواشى

(١) اعتمد المجلس ، بقراره ١ (د - ١) المؤرخ
في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٥ ، نظامه الداخلي (TD/B/16).
وقام المجلس ، أثناء دورته السادسة ، في جلساته ١٨٩
المعقدة في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ أكتداء دورته السادسة
عشر ، في جلساته ٣٥٩ المعقدة في ١٦ تشرين الأول /
اكتوبر ١٩٧٢ أثناء دورته التاسعة والعشرين ، قسم
جلساته ١٥٣ المعقدة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ١٩
دورته السابعة والعاشر ، في جلساته ٦٩٩ المعقدة في ٩
أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بتتفق هذا النظام (انظر الوشاشى)
الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعاشرة ،
الملحق رقم ١٦ (A/7616) ، الجزء الأول ، المرفق الأول ،
قرارات أخرى . وبالوائح الرسمية للجمعية العامة ،

المادة ٨٠

المواد رقم ١٥
الجاء في المادة ٧٨ شريطة أن يعطى إشعار باقتراح الوظيف
قبل موعد الوقف بساري وعشرين ساعه . وي gioz صرف النظر عن
مدونة الإشعار اذا لم يعارض ذلك أي من الأعضاء .

(٤) اتفق مجلس التجارة والتنمية في دورته
السابقة والمخاين على أن من المستحب أن يجدد المجلس
قبل نهاية كل دورة عاديه ، الشخص الذي سيتم اختياره
رئيسا في دورته العاديه التالية ، من أجل تحكيم الشئون
المعتني من الاشتراك بمعرف استشاريه في الاعمال التحضيريه
للدوره العاديه التي سيعمل فيها رئيسا . ومع ذلك ، إذا
ثبت أن من المستحب تعين رئيس في ذلك الوقت ، يمكن
القيام بذلك فيما بعد عن طريق إجراء مشاورات .

(٥) اتفق مجلس التجارة والتنمية في دورته
السابقة والمخاين على أن من المستحب أن يجدد المجلس
قبل نهاية كل دورة عاديه ، الشخص الذي سيتم اختياره
رئيسا في دورته العاديه التالية ، من أجل تحكيم الشئون
المعتني من الاشتراك بمعرف استشاريه في الاعمال التحضيريه
للدوره العاديه التي سيعمل فيها رئيسا . ومع ذلك ، إذا
ثبت أن من المستحب تعين رئيس في ذلك الوقت ، يمكن
القيام بذلك فيما بعد عن طريق إجراء مشاورات .

المرفق الأول

النتائج المجموعات في انتخاب رئيس المجلس ومقرره

الحواشى (نتائج)

الحاشية رقم ٣ (نتائج) عليه نتفقات إلا إذا كان معروضاً عليهم تقرير متن

الامين العام عن الاثار الادارية والمالية التي يترتب على اقتراح .
 المادة ١٢ - ٢ : في حالة التي يترتب فيها الامين العام أنه لا يمكن إنفاق المبلغ المقترن من الاعتمادات القائمة ، لا يتم إنفاقه إلى أن ترتد الجمعية العامة الاعتمادات الازمة ، ما لم يشهد الامين العام ببيان بالامكان اتخاذ الترتيبات لذلك بموجب أحكام قرار الجمعية العاشر المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية .
 (٤) نص هذه المادة مطابق لنص الفقرة ٢١ متن قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) .

واعتبارا من أول دورة عادية في عام ١٩٨٠ ، تتبع المسيفة التالية لتصاقب المجموعات في إنتخاب رئيس المجلس ، حسب السلسلة الدورية للدورات العادبة :
 الدول الأعضاء في المجموعة دال ؛
 الدول الأفريقية الأعضاء في المجموعة ألف ؛
 الدول الأعضاء في المجموعة باء ؛
 الدول الأسيوية ويوغوسلافيا ؛
 الدول الأعضاء في المجموعة قيم ؛
 الدول الأعضاء في المجموعة جيم ؛
 الدول الأعضاء في المجموعة فاء .
 الدول الأعضاء في المجموعة باء .
 الدول الأعضاء في المجموعة فاء .

المرفق الثاني

تحسين الأجهزة المؤسسية وطرق العمل (١)

١- لقد رأى المجلس ، في ضوء التجربة
البركتسية في السنوات الأربع السابقة ، أن شكلة ما يتغير
استعراضاً للأجهزة المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية
والتنمية وطرق عمله . وقد اضطط المجلس بهذا الاستئران
في إطار قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ
في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ وبغرض تحقيق الهدف المسمى
وهو تدعيم قدرة الأونكتاد على بلوغ النتائج الإيجابية .

٢- وسلم المجلس بيان صيغة التفاوض ، بما
فيها استئصال الدلول والتشاور بشأنها والاتفاق عليهما ،
عملية واحدة . وللاحظ أنه نظرًا لكون الأونكتاد قد إنشئت
قبل أربع سنوات ، يتم بكتير من التفصيل ، واستئصال
كبير من المشاكل ، وإن ذلك قد أظهر الحاجة إلى إيجاد
حلول ملموسة لهذه المشاكل . وردد وجهه نظره بشأن التوصل
إلى الحلول كان ولا يزال الهدف الرئيسي للأونكتاد . وفسي
حيث أن لا محيى عن اختلاف إجراءات التوصل إلى الحلول ،
فقد رحب المجلس بحقيقة أن عملية الاستقصاء والشاور في
الأونكتاد ، فيما يتعلق ببعض المشاكل ، سبق أن أسفرت عن
رغبة لدى الحكومات في تأسيس التوصيات المتفق عليها ونسبي
الدخول ، فيما يمكِن الحالات ، في مفاوضات تؤدي إلى "اعتساد
مسكوك قانونية متعددة الأطراف" (ب) .

٣- وحتى المجلس على العمل بقرة على متابعة
البحث عن حلول المشاكل التجارية الدولية بغية الاصلاح فـ

ولا يجوز في أي دورة عادية ، إنتخاب مجلسي دول

أعضاء في أي فئة من الفئات الخمس المذكورة أعلاه لمتصببي
الرئيس والمقرر معاً . وفي الدورات العادية التي يشتغل
فيها الرئيس والمقرر كلاهما ، وفقاً لنظام التعاقب
القائم ، إلى نفس المجموعة ، توجّل تلك المجموعة تقديم
مرشحها لمنصب المقرر ، وتشغل المجموعة التي تليها فسي
المترتب منصب المقرر .

٧ - ومن المرغوب فيه أن تصبح مدة دورات المؤتمر أقصر بحسب تبقى ضمن حدود ملائمة أساسية

أو أربعة . وينبغي له أن يرتكز على المعايير ذات الأهمية الأساسية كي يجتذب الوزراء للحضور وأن يغرس أعماله ، قدر الإمكان ، على المواضيع المهمة للتسوية أو التي تهم حاجة إلىمزيد من التوجيهات بشأنها . وينبغي وضع مسودة الاعتبارات في الحسبان عند إعداد جدول الأعمال الذي لا بد من أن يكون إعداده في أي حال ، على أساس المناقشات الاستحضرية في الأجهزة الدائمة .

أ- جزءة الأونكتاد

أ- وقد يكون عقد اجتماع تحضيري قصير ذو فائدة لمعالجة كافة المسائل التنظيمية والشكلية ، بما فيها الانتخابات .

٩ - في الوقت الذي لا تكون فيه احادي دورات المؤتمر معقودة ، يكون المجلس مخولا ، وبالتأخير للاطلاع اضطلاعا شاملا بالوظائف الداخلية في اختصاص المؤتمر ، وفقا للمقررة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥

٥ - ينبعى للمؤتمر والمجلس واللجان الرئيسية والهيئات الفرعية أن تشكل معا شبكة متراقبة ، تتضمنها داخلها عملية التعاون والتشاور الباحثة والمستمرة والمشتركة بين الحكومات داخل إطار الأونكتاد ، يغرسه التوصل إلى مدى أبعد من الاتفاق بشأن المنشآت المعروفة عليه .

ب- دورات المؤتمر المقبلة

٦ - كلما كانت الأجهزة الدائمة أفعى في تنفيذ العملية السابقة الذكر ، تتمكن المؤتمر من الترکيز على مهامه المبنية في الفقرتين ٣ و٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) ، وخاصة على استعراض التطورات الأخيرة والاتجاهات الطويلة الأجل ، وعلى العمل وفقا لمسار تقدمه له الأجهزة الدائمة من توصيات وعلى إرساء مبادئه توجيهية جديدة لعمل الأجهزة الدائمة في المسارات التالية .

٤ - ويرى المجلس أن تبقى قيد الاستعراضا في ضوء فعالية هذا القرار .

التجارة والتنمية .

لأونكتاد وطرق عمله يجب أن تبقى قيد الاستعراضا في ضوء مطالبة هذا القرار .

لجان المجلس الرئيسية

أهمية ، ومتى يتبرأ المفهومي احكام الاعداد سلفا لمثل هذه الدورات .

- ١٤- يجب أن تجتمع المجلس عادة مرتين في السنة * ، وذلك قبل دورة المجلس بوقت يكفي لأن تستقر الحكومات بامان في تصوین المجلة قبل أن يفتح مجلس ، مع العلم بـأن دوره لجنة النقل البحري يتيحها أن تعتقد عادة في وقت لا يسبق شهر آذار /مارس من كل عام . ولا يتيحها أن تتجاوز مدة دورات المجلس في العادة اسبوعين .

- ١٥- ويتبين أن تسبح ولاية لجنة المجموعات واللجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المستعمل بالتجارة ونظمها الداخلية على نسق ولاية لجنتي المجلس الرئيسيتين الأخرىين ونظمها الداخلية كي يتضمن لها أن تتشتا ، دون قائم مجلس التجارة والتنمية ، في الجزء الأول من دورته العادية عشرة ، بتعديل النظام الداخلي للجنة الرئيسية بحيث يصبح ينبع على أن تتفق ذلك المجلس عادة مرة في دورة عادية في الفترة ما بين أي دورتين للمؤتمر ، وذلك عملا بالتصوینة الواردة في الفقرة ١١ من قرار المؤتمر ٨٠ (د - ٣) . و أكد مجلس التراسرة والتنمية من جديد ، في الجزء الأول من دورته الرابعة والثلاثين ، في قراره ٣٥٢ (د - ٣٤) المؤرخ في ٣١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٧ ، قراره بين تتفق المجلس الرئيسية عادة دورتين عاديتين بين دورات المؤتمر . ويتبين أن تكون المدة العادية لها تبين الدورتين سبعة أيام عمل .

- ١٦- ويرى المجلس أنه عندما يطلب خمسة من أعضاء الأونكتاد عقد دورة استثنائية للمجلس وفقاً للمقررة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي ، يجب أن تعمد مجله هذه الدورة الاستثنائية خلال أقل المدد المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادة ٦ من النظام الداخلي .

- ١٧- وعندما يبحث المجلس أو المجلس بمثابة خاصمة دولة عضوا عبيده ، سواء كانت عضوا في المجلس أو في لجنة المعنية أو لم تكون ، يتبين أن تتحقق تلك الدوله جميع التسهيلات للاشتراك في المباحثات على جميع المستويات ، وأن يجري التشاور معها على جبهة المستويات ، وفقاً لحكم الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وأحكام المادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس . ولا داعي لتغيير تكوين واختصاصات المجلس أو المجلس في هذا الصدد .

- ١٨- ويتبين في المجلس دورات المجلس ، إن تسم إنشاؤها ، أن ترتكز عملها على النظر في التوصيات التي تجري مساغتها في المجلس الرئيسية ، وعلى تسوية الخلافات التي تثار في المجلس .

ومن المستوجب لا توفر المحاضر الموجزة إلا للجلسات العامة للمجلس واللجان الرئيسية*. تقاريرها إلى المجلدين تقومان باستعراضها وتقديم التوصيات على أساس أعمالها التي تتشتم بطابع الشخصي.

الأمانة

١٩— ينبع لامرين العام للوينكتاد أن يستخدم المبادرة الالزمة في جميع مراحل المناقشات والفاوضيات وأن يكون مملاً فيها تمثيله مناسباً.

٢٠— ويبيغي، في استعراض فعالية الترتيبات المؤسسية للوينكتاد (المؤتمر، والمجلس، والهيئات الفرعية، والأمانة)، أن ينظر في مسألة تعين نائب كسي يتمكن الأمين العام للوينكتاد من تكليفه على المسائل الموضوعية، بما فيها المشاورات مع الحكومات لغرض إرادتها السياسية.

٢١— وإن من شأن زيادة تكثيف اتصالات الأمين العام للوينكتاد بالبلدان، وب المختلفة مجموعات البلدان، أن تؤدي إلى زيادة فعالية الإجارة الدائمة.

٢٢— ينبع أن تبقى الدول الأعضاء على يبيجي من هذه المشاورات كي تعطي من التوجيهات ما قد يتبعها مذورياً.

العلاقات بين الأونكتاد والغات

٢٣— ينبع لمlein العام للوينكتاد أن يعمد، على أساس قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩)، ومن أجل تيسير الانصاء المتواائم لنشاطه الأونكتاد والاتفاق العلما بشأن التعرفيات الجمركية والتجارة (الاغاث)، والكافالست تتكامل نتائج هذه الأنشطة، بالاتصال والتشاور على نحو متزامن مع المدير العام للغات، لمقارنة برامج العمل الأحادية والمخططية كي يتم، كلما أمكن ذلك، تجنب الازدواجية واستفادة متزد من الامكانيات للعمل المشترك أو المنسق بين الأونكتاد والغات.

الوشائقي

٢٤— ينبع أن تكون جميع الوثائق المتعلقة بمعلومات أساسية مختصرة قدر الامكان وأن يتم إنجازها وإرسالها إلى جميع حكومات الدول الأعضاء قبل موعد الاجتماعات التي ستدبر فيها بما لا يقل عن ستة أسابيع.

٣ـ تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متفقة مع

روج ميشاق الأمم المتحدة ومقاصدها متفقة مع

النوعية في إنشطة مؤتمر الأمم المتحدة

المرفق السادس استخدام الترشيدات لإشراف المنظمات غير الحكومية للتجارة والتنمية (١)

٤ـ تتبعه المنظمة بعدم أعمال أوونكتاد
ومقاصدها وطبيعة و مجال اختصاصها وأنشطتها .

٥ـ تكون المنظمة ذات مكانة معترف بها وتكون
مسئولة لنسبة كبيرة من الأشخاص الذين يশكلهم الميدان الذي
تعمل فيه بالذات . وللوفاء بهذه الشرط ، يجوز لمجموع
من المنظمات أن تتمثلها لجنة مشتركة أو أية هيئة أخرى
مأذون لها بإجراء مشاورات باسم المجموعة بكمالها . على
أن يكون مفهوما أنه إذا ظهر رأي اقتدارية يشكل نقطة معينة
داخل لجنة الاتصال هذه ، يقدم هذا الرأي إلى أوونكتاد
جنبا إلى جانب مع رأي الغلبية .

٦ـ يكون للمنظمة مقر ويكون لها موظف
تدقيقه . ويكون لها موظف أو جماعة تأسسية أو غير ذلك
من هيئات رسم السياسة . وتقوم المنظمة عند تقديم
طلبها بموجب المادة ٧٧ ، بذكر اسم موظفها التنفيذي ،
أو اسم محلها المخوض الذي يكون مسؤولا عن البقاء على
الاتصال مع الأمين العام للأونكتاد .

٧ـ تكون المنظمة مخولة للتكلم باسم أصحابها
عن طريق ممثلها المفوضين . وتقدم الأدلة على هذا
التحويل عند الطلب .
٨ـ تقتضي بصفة خاصة باختصاص في المواريث التي تتحدد ببيانها
إجراءات العلاقات ، ومن ناحية أخرى ، لتمكين المنظمات
التي تمثل عناصر هامة من الرأي العام من التعبير عن
آرائهم . ولذا فإن إشراف كل منظمة من المنظمات فحسب
أنشطة أوونكتاد ينبغي لا يتعلق إلا بالمواضيع التي تتبع
ذلك المنظمة بمقدمة خاصة ببيانها أو التي لها فائدة
محلية خاصة .

تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس ، في جلسات المجلس ، والحقوق المنصوصة عليها في المادة ٧٨ من النظام الداخلي للمجلس ، في جلسات جميع المجلس (وتعرف باسم المؤسسات الدخيلة في الفضاء العامة) ؛

(ب) والمؤسسات التي تتمتع بصفة خاصة باختصاصها في مسائل محددة تقع ضمن اختصاص لجنة أو هيئة اختيار المجلس نفسه والتي تتعين ببيان المسائل ، والتشريع الذي ، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٨ من النظام الداخلي للمجلس المعنية ، وبالحقوق المنصوص علىهـا في المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس عندما تكون هذه المسائل بالذات قيد نظر المجلس (وتعبر باسم المؤسسـة الدخـيلة في الفـصل الخامـس) .

شانـيا - الـاجـراءـات التـي يـجب أـن يـطبـقـها المـجلـس فـي أدـائـهـ وظـائفـهـ بـمـوجـبـ المـادـةـ ٧٧ـ منـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ للمـجلـسـ

١- يـجـتمعـ المـجلـسـ بنـاءـ عـلـىـ توـصـيـةـ الـأـمـيـرـ فيـ اـعـتـابـهـ كـلـمـاـ وجـبـ النـظرـ فـيـ المـسـائـلـ الـوـاقـعـةـ فـيـ حـكـومـيـةـ فـيـ القـائـمـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٧٧ـ ، مـاـ إـذـاـ كانـ مـيـدانـ نـشـاطـ الـمـنـظـمةـ كـلـهـ أوـ مـعـظـمـهـ ، يـدخلـ مـسـيدـانـ أحـدـ الـلـوـكـالـاتـ الـمـيـنـصـصـةـ أوـ أحـدـ الـمـنـظـماتـ الـحـكـومـيـةـ الـدوـلـيـةـ الـمـشـارـ السـيـاهـ فـيـ الفـقـرـةـ ١٨ـ منـ قـرـارـ الجـمـعيـةـ

الـمـادـةـ ١٩٩٥ـ (دـ - ١٩ـ) .

١) تـرـاسـ ، فـيـ إـدـارـاجـ أحـدـ الـمـنـظـماتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ القـائـمـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٧٧ـ ، مـطـبـيعـ أـنـشـطـتهاـ وـمـجـالـسـهاـ وـالـمـسـاعـدـةـ الـشـيـعـيـةـ يـمـكـنـ تـوـقـعـهـاـ مـسـنـ الـوـكـالـاتـ فـيـ إـداـءـ الـلـوـظـائـفـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ قـرـارـ الجـمـعيـةـ

الـمـادـةـ ١٩٩٥ـ (دـ - ١٩ـ) .

٢) يـقـومـ المـجلـسـ ، لـهـ وـضـعـ الـقـائـمـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٧٧ـ ، بـالـتـبـيـيـرـ بـيـنـ ماـ يـلـيـ :

(١) الـمـنـظـماتـ الـشـيـعـيـةـ تـمـارـسـ أـعـمـالـاـ فـيـ عـلـيـهـاـ أـنـشـطـةـ الـمـجلـسـ وـلـهـ مـصـلـحةـ أـسـاسـيـةـ فـيـهـاـ وـالـشـيـعـيـةـ تـرـاعـيـ

١- توزيع ما يراه الأمين العام لـ لأونكتاد

من وسائله وقوفه في المقر العام .

٢- القدرة على الإطلاع على الوثائق المصغية .

٣- ملخصاً من الأوراق والاطلاع على نسخة دوري ، على ما يعتبره ملخصاً من المواد الإعلامية الأخرى المتعلقة بـ لأونكتاد .

٤- اتخاذ الشتيبات لإجراء مباحثات غير رسمية حول المسائل التي تهم المجتمعات أو المنظمات بمقدمة خاصه .

٥- تطبيق المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس

والمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجنة المجلسي

لاغراض تطبيق المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس الداخلي للمجلس والمادة ٧٨ من النظام الداخلي للمجلس الداخلي للمجلس

لا تتعارض إلا المنظمات غير الحكومية المقبولة في أي من الفئتين العامة والخاصة المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من الجزء "أولاً" أعلاه ، منظمات مدرجة في القائمة المشار إليها في هاتين المادتين ، ولها أن تتمثّل بالحقوق المنصوص عليها فيما .

٦- الجلسه ٢ العامه ١٩٧٣
٢٠ آيلول/سبتمبر ١٩٧٨

حاشية المرفق الثالث

(١) مقرر المجلس ٤٣ (د - ٧) المؤرخ في ٢٠ آيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، الذي استعيض به عن مقرر المجلس ١٤ (د - ٣) المؤرخ في ٧ آيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

المراعاة الواجبة التوصيات والمذكرات التوضيحية المقدمة

من الأمين العام بشأن كل طلب من المطلبات .

٣- يقوم المجلس بعد ذلك ، على أساس الوثائق المعتمدة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وعلى أساس معايير إقامة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية ، بإصداء المشورة الساميّن العام للأونكتاد وبشأن تقرير المنظمات التي يجب أن تدرج في القائمتين المذكورتين عليهما في المادة ٧٧ . وعند الاقتضاء تطرح المسئلة للمتصوّر ويبيّن فيها بالغليظة أقسام

أعضاء المجلس الحاضرين الممتنعين . ويعتبر شهادته تصديراً عن المجلس بعدم إدراجه أياً منظمة غير حكومية في القائمة .

٤- شالها - شتيبات ربط المنظمات الوطنية غير الحكومية
بـ لأونكتاد (السجل)

للمدين العام للأونكتاد أن يدرج المنظمات غير الحكومية المعترف به كانتها والتي يرى أن يامكانتها أن تساهم مساهمة كبيرة في أعمال الأونكتاد ، فيه سجل يستحدث لهذا الغرض . ويقتضي تسجيل أية منظمة وطنية لمشاورات تعقد سلفاً مع الدولة المعنوية .

٥- رابعاً - علاقة الأمانة مع المنظمات غير الحكومية

يؤخذ للأمين العام للأونكتاد في حدوة ما لديه من وسائل ، أن يعرض على المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ (أ) المنظمات غير الحكومية الداخليّة في الشترين العامة والخاصة) وعلّق المنظمات غير الحكومية المدرجة في السجل المشار إليه في الجزء "ثالثاً" أعلاه ، التسهيلات التالية :

السياسات الالزمة وتنفيذها ، في تحقيق مساهمة التجارة
الدولية مساهمة شاملة في النمو الاقتصادي السريع في
البلدان النامية .

**جعَل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
هيئية تابعة للجمعية العامة**

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن سير المؤسسات الدولية
الفاشلة قد يهدِّء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،
الذي اعترف بمساهماتها ومحدودية إمكانيتها على السُّؤر
في مجالِة جميع مشاكل التجارة ومشاكل الإنماء المتصلة
بها .

وإذ تعتقد أن على جميع الدول المشتركة في مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تحرير أنجع الاستفادة من

المؤسسات والاتفاقات التي تكون أو قد تصبح أعمدة
أو أطرافاً فيها ،

وإقتباعاً منها بضوره القيام ، في الوقت ذاته ،
باستعاض آخر للمؤسسات القائمة والمزمعة في ضوء التجربة
المكتسبة بشأن أعمالها وأنشطتها ،

وإذ تحظى علماً بالرغبة المنتشرة بين البلدان

النامية في قيام منظمة عامة للتجارة ،

وإذ تدرك ضرورة إيجاد المزيد من الترتيبات
المؤسسية لمواصلة العمل الذي استهلَّ المؤتمر ولتنفيذ
توصياته ومقراطه ،

وإقتباعاً منها بضوره إيجاد الترتيبات
التنظيمية الكافية الفعالة ، للنجاح ، عن طريق وضع

أولاً

تقرد جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تابعة للمجتمعية العامة وفقاً لـ "الوارد أدناه"؛

- (ب) وضع المبادئ والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل الانماء الاقتصادي المستصلة بها؛
 (ج) إبداءاقتراحات الالزامه لتطبيق المبادئ والسياسات المذكورة، وإتخاذ ما قد يلزم لهذه الغاية من الخطوات الأخرى الداخلية في اختصاصه، مع مراعاة تفاصيل النظم الاقتصادية والمراحل النمائية؛

(د) القيام، عمامة، باستعراض وتبسيط تنسبي

نشاطات المؤسسات الأخرى الداخلية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان التجارة الدولية ومشاكل الإنماء الاقتصادي المستصلة بها، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدتها على اضطلاع بمسؤوليات التنسيق المشتركة عليها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة؛

١- يتألف أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المشار إليه فيما بعد بـ "المؤتمر") من تسلسلي الدول التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء فحسب الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانياً

(هـ) الشروع، بالتعاون عند المردوم مع هيئات الأمم المتحدة المختلفة، في إتخاذ الشدائد الالزانية لتفاوض بشأن عقد وإقرار العنكبوت القانونية المتعدد الأطراف في ميدان التجارة مع إيلاء الاعتاهة الحقيقة لمدى كفاية أجهزة التفاوض القائمة ومع تقاديم أي إزدواج مع انتهاها؛

(و) عرض خدماته باعتباره مركزاً لتنسيق سياسات الحكومات والهيئات الاقتصادية الأقليمية في ميدان التجارة وتوسيع الإنماء المتصلة بها، وذلك عن طريق المصادقة (من الميثاق) على مبدأ التعاون داخلة فـ

٢- يعقد المؤتمر عادة على فترات لا تتجاوز السنوات الخلافات. وتقوم الجمعية العامة بتحديد زمان دورات المؤتمر ومكانها مع صراعات تصويتات المؤتمرات أو مجلس التجارة والإنماء المنـشـا بموجب الفقرة ٤ أدناه.

ثالثية :

٣- يتولى المؤتمر الوظائف الرئيسية:

(أ) تنظيم التجارة الدولية، ولا سيما لتعجيل الإنماء الاقتصادي، وخاصة التجارة بين البلدان ذات المراحل النمائية المختلفة وبين البلدان النامية، وبين البلدان ذات النظم المستقرة في تنظيمها الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية القائمة؛

مجلس التجارة والتنمية

البلاغ إلى رئيس المجلس ، الذي يعلن قائمته أعضاء المجلس
المدققة في بدء الدورة التالية العادية أو الاستثنائية
أو المستئنفة ، أو أثناء تلك الدورة ، تبعاً للحالة .

٩— يكون لكل عضو من أعضاء المجلس ممثل واحد
والعدد اللازم من المساوين والمستشارين .

٤— تنشئ المؤتمر هيئة دائمة تسمى مجلس
التجارة والتنمية (ويشار إليها فيما بعد بـ «المجلس»)
وتكون جزءاً من جهاز الأمم المتحدة العامل في الميدان
الاقتصادي .

١— يحق لأي عضو من أعضاء المؤتمر أن يستدرِك
في مداولات المجلس بشأن أي بند في جدول أعماله يكتون ذات
أهمية خاصة لذلك العضو ، ويستمتع عندئذ بجميع الحقوق
والأمتيازات التي لاعضاء المجلس باستثناء حق الاقتراع .

٥— يفتح باب عضوية المجلس لجميع أعضاء
المؤتمر . وعلى أعضاء المؤتمر الراغبين في أن يصبحوا
أعضاء في المجلس أن يباشروا عزهم على أن يفعلا ذلك
كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر .

٦— يجوز للمجلس اتخاذ الترتيبات اللازمة
لتمكين مجلسي الممثليات الحكومية الدولية المشار إليها في
الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه من الاشتراك ، دون افتراض
مداولاته وفي مداولات الهيئات الفرعية وأفرعها
التي ينتسبها . ويجوز له أيضاً عرض مثل هذا الاشتراك على
المنظمات غير الحكومية المعنية بوسائل التجارة بعد
دراستها ومن حيث علاقتها بالأنماء .

٧— يتحمل الأمين العام للمؤتمر الرسائل
المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه إلى رئيس المجلس ، السدي
يقوم بإعلان قائمة أعضاء المجلس في بدء الدورة التالية ،
العادية أو الاستثنائية أو المستئنفة ، أو أثناء تلك
الدوره ، تبعاً للحالة . وتكون عضويية المجلس لفترة غير
محددة ، رهنًا ببراءة حكم الفقرة ٨ أدناه .

٨— يجتمع المجلس عند الحاجة وفقاً لنظامه
الداخلي . ويكون ذلك الاجتماع عادة مرتبين في السنة .

٩— على أي عضو في المجلس يرغب في التخلص من
أعضيته أن يبلغ عزمه على أن يفعل ذلك ، كتابة ، إلى
الأمين العام للمؤتمر . ويحمل الأمين العام للمؤتمر هذا

وظائفه

١٠— يتولى المجلس ، ما بين دورات المؤتمر ،
الوظائف الدالة في اختصاص المؤتمر .

٥- يحرص المجلس ، في علاقاته مع الجهات والوكالات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة ، على أن يتصرف وفقاً للمسؤوليات المقررة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنمية ، ووفقاً للاتفاقات المنظمة لعلاقات والمتعددة

٦- يجدر للمجلس أن يقوم أو يعزز برامج إلزام الدراسات الملزمة وبوضع التقارير الازمة في ميدان التجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها .

٧- يجدر للمجلس أن يستحسن من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد ما قد يستحبه المجلس من الشفريّن والمكتبات والوثائق الأخرى .

٨- يقوم المجلس بعلام المؤتمر عن الإسلام وكذلك بعلام الجمعية العامة سنوياً بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطته . ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافاة الجمعية العامة بالملحقات التي يسرى ضرورة إبداءها على التقارير الواردة من مجلس التجسارة والتنمية .

٩- يجدر للمجلس ، عند الاقتضاء ، يستند إلى ترتيبات الازمة للحصول على التقارير المناسبة من الجهات الحكومية الدولية المتصلة بنشاطاتها ، ولا قامة الصالات الملائمة معها . ويحصل المجلس ، تقاديساً للإذواج ، على أن يستفيد عند الامكان من التقارير المختصة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من هيئات الأمم المتحدة .

١٠- يقوم المجلس من الجهات الفرعية مما قد يكون لازماً له لتأكيد وظائفه على نحو فعال . ويقوم خاصية بإنشاء الدليل التالى :

(١) لجنة للسلح الأساسية تتولى ، فيما تتولى ، الوظائف التي تقوم بها لأن لجنة التجارة الدولية للسلح الأساسية والجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقيات الدولية للسلح الأساسية ؛

١١- يقوم المجلس وجوباً ائمة العملات الوثيقة المستمرة مع المجلس الاقتصادية الأقليمية التابعة للمجلس المتحدة ، ويمثل جواراً ائمة مثل هذه العملات مع غيرها من الجهات الحكومية الدولية الأقليمية المختلفة .

قرارات المؤتمر في المسائل الإجرائية باغلبية المثلثين
الحاضرين والمقترعين . وستخذل قرارات المجلس بأغلبية
المستدل بالتجارة . ويتحقق المجلس بإيلاء اهتمام خاص
للوسائل التنظيمية المناسبة لمعالجة مشاكل النقل البحري ،
وإيلاء الاعتناء اللازم للتوصيات الواردة في المرفقيين .

الأجزاء

٥٥ - تستهدف الاجراءات المبينة في هذه الفقرة

إباحة عملية للمتفق تبادر قبيل الاشتراك وتهبء أساسا
كافيا لاعتماد التوصيات الالزامية بشأن الاشتراكات المحددة
الداعية إلى إتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هاما
بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان .

(١) مستويات التوفيق

ييجوز ، بالشروط المذكورة أعلاه ، وحسب مدلول
عملية التوفيق المقود في هذه الفقرة ، تطبيق هذه
المملمية بالنسبة إلى الاقترادات المعروضة على المؤتمر
أو المجلس أو لجان المجلس . ولا يجوز ، في حالة لجستان
المجلس ، تطبيق عملية التوفيق إلا في المسائل التي تكون
المجده المعنوية قد نالت بشأنها الإذن بالتفصيام ، دون أي
قرار آخر ، بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير الازمة .

(ب) طلب التوفيق

ييجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقود في هذه

الفقرة ، في الحالات التالية :

- ١١ - في حالة الاقترادات المعروضة على المؤتمر
من قبل عشرة من أعضائه على الأقل ؛
- ١٢ - في حالة الاقترادات المعروضة على المجلس
من قبل خمسة من أعضاء المؤتمر على

الاشتراك

٤٦ - يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد . وستخذل قرارات المؤتمر في المسائل الموضوعية
بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين . وستخذل

وي sisir إقرار اختصاصات الهيئتين الفرعيتين
الأخيرتين ، وأية هيئات فرعية أخرى منشأة من المجالس ،
بعد التشاور مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ،
على أن تولى هذه الاختصاصات المراعاة للفائدة
تقادي إزدواج المسؤوليات وتداعيها . ويبتوري المجالس
لزاما ، في تحديد جسم الهيئات الفرعية وفي إنشاب
أعضائها ، إيلاء المراعاة التامة لفائدة العمل على أن
تضم تلك الهيئات في عداد أعضائها تلك الدول الأعضاء
المهمة اهتماما خاصا بالمسائل التي ست تعالجها الهيئات
المذكورة . وييجوز أن تضم إليها أية دولة عضو في المؤتمر
سواء كانت ممدة في المجلس أو لم تكون ممدة فيه .
ويتوسل المجلس وضع اختصاصاته هيئاته الفرعية وأنظمتها
الداخلية .

(ب) لجنة للمجموعات :

(ج) لجنة للموارد غير المنظورة والتمويل
المستدل بالتجارة . ويتحقق المجلس بإيلاء اهتمام خاص

الاقتراح المعنبي . ويسار ، في حالة طلب التوفيق أو تحريره ، إلى وقد الاقتراح على الاقتراح المعنبي وأتباع إجراءات المنصوص عليها أدناه .

الأقل ، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو يكونوا أعضاء فيه ، في حالة الاقتراح المعنبي على إحدى الأقسام في مجلس رئيسة المجلس بمأواة رئيس المجلس بما يطلب ينبع تقديم طلب التوفيق بهوجب هذه الفقرة ، عدده الاقتضاء ، إلى رئيس المؤتمرات أو إلى رئيس المجلس . ويقوم رئيس لجنة المجلس المعنبي بمأواة رئيس المجلس بما يطلب باقتراح يكون معروضاً عليها .

(ه) المسائل المستدعاة للتوفيق والمسائل غير المستدعاة له

- تجري عملية التوفيق إليها بالشروط المذكورة في المقدرين الفرعين (ب) و(ج) أعلاه . ويستند في ذلك بالمقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعتين السابعتين :
- ١١١ تستدعي التوفيق الاقتراحات المختلفة المعددة الداعية إلى إتخاذ التدابير التي تكتسون ذات مسام هام بالمجال الاقتصادي أو المالية لبعض البلدان في الميدادين السابعين :
 - ١١٢ الخطط أو البرامج الإنمائية أو الصلات الاقتصادية أو الاجتماعية ؛
 - ١١٣ السياسات التجارية أو النقدية أو الجمركية ، أو ميزان المدفوعات ؛
 - ١١٤ رئيس المجلس لإتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة السابعة (و) أدناه .
- المواد مستويات العملاء أو الدخل أو الإيرادات أو الاستثمار ؛
- لا يجوز طلب التوفيق (أو تحرير التوفيق بمقداره من رئيس المؤتمرات أو رئيس المجلس حسب الحال) إلا بعد إختتام مذكورة الاقتراح في الهيئة المعننية وقبل إجراء الاقتراح على هذا الاقتراح . ويقوم رئيس الهيئة المعننية ، لزاماً ، عند إختتام مناقشة أي اقتراح ، بتقديم ملخص معمية تقديم طلبات التوفيق قبل إجراء الاقتراح على
- بالميدادين السابعين :

(ج) تقديم طلب التوفيق أو تحريره

ويجري تقديم طلب التوفيق بهوجب هذه الفقرة ، عدده الاقتضاء ، إلى رئيس المؤتمرات أو رئيس المجلس أو رئيس المجلس أو رئيس المجلسة المتعددة بتأييد عدد البلدان المشترط في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه . ويقوم رئيس المجلس المعنبي في حالات تحريره على مستوى هذه الملحمة ، بحالات المسالة التي التوفيق على مستوى هذه الملحمة في حالات تحريره على مستوى هذه الملحمة في حالات تحريره على مستوى رئيس المجلس لإتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة الخامسة المساعدة الاقتصادية أو تغرس

(د) تقديم طلب التوفيق أو تحريره

من رئيس المؤتمرات أو رئيس المجلس حسب الحال) إلا بعد إختتام مذكورة الاقتراح في الهيئة المعننية وقبل إجراء الاقتراح على هذا الاقتراح . ويقوم رئيس الهيئة المعننية ، لزاماً ، عند إختتام مناقشة أي اقتراح ، بتقديم ملخص معمية تقديم طلبات التوفيق قبل إجراء الاقتراح على

إجراءات لجنة التوفيق وتقديرها

(ج) اجراءات لجنة التوفيق في أعمالها في اجراءات التوفيق وتقديرها تشرع لجنة التوفيق في أعمالها في اجراءات التوفيق وتقديرها في اتفاق خال دورة المؤتمرات ممكناً ، وتنص على الموصول الى اتفاق داتتها ، ولا يجري أي اقتراح في لجنة التوفيق ، او المجلس ذاتها ، وتنقوم لجنة التوفيق ، عند عجزها عن انجاز اعمالها ، او الموصول الى اتفاق في دوره المؤتمر او المجلس ذاتها ، بانها اللازم الى المجلس او الى المؤتمر في دورته السابقة القادمة اياها ينعقد اولاً . ويجهز للمؤتمر مع ذلك ان يوزع الى لجنة التوفيق التي يتولى تعينها مواعيدها بتقريراها في دورته التالية ان تصدر عليها انجاز أعمالها او الموصول الى اتفاق اثناء دورة المؤتمر ذاتها .

تقدير ولاية لجنة التوفيق

(و) شمسية اعضاء لجنة التوفيق ايجاد مسالة إجرائية ؛ اي اقتراح يبعده الى اجراء اية دراسة او اي استقصاء ، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بإعداد الوثائق التقانوية في ميدان التجارة ؛ قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، ببياناته المفتوحة ؛ المتوصيات والاعادات ذات الطابع العام التي لا تتضمن إشارة الى تدبير محمد ، الاقتراحات المنظورية على إتخاذ التدابير والمقدمة عملاً بمتطلبات معتمدة من المؤتمر وبالاجماع .

(ط) يتخذ بالغلبية البسيطة أي قرار يتعلق باقتراح ابقاء لجنة التوفيق لها بعد الدورة المطلوب اليها تقديم تقريراها فيها .

(ي) تقدير لجنة التوفيق تراعي لجنة التوفيق في تقريرها بيان ما اذا قررت لها او تقرر عليها الاموال الى اتفاق ، ومنها اذا كانت توصي بها او بغيرها توصي جديدة او لا توصي بها . ويستخرج ابقاء لجنة التوفيق في طلب للتوفيق . ويقوم رئيس المؤتمر بتقديم او بتحريك أي اقرب وقت ممكن وبعد التشاور مع او رئيس المجلس ، في اقرب وقت ممكن وبعد التشاور مع اعضاء الهيئة المعنية بسمية اعضاء لجنة توفيق يقدمهم أسمائهم الى المؤتمر او المجلس حسب الحال ، للموافقة علىها .

عدد اعضاء لجنة التوفيق وتقديرها

(ز) تنازل لجنة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد قليل من الاعضاء ، يشمل البلدان المهمة خاصة بالمسائل الباعثة على تحريك عملية التوفيق ، ويختارون على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

(ك) التصرف المأمور الحصول على تقرير لجنة التوفيق يكون لتقرير لجنة التوفيق او لجنة التوفيق في جدول أعمال الهيئة المقدم اليها . وتراعي هذه الهيئة فرض اي قرار تتخذه بشأن الاقتراح الاباعي على وضع تقرير

الاقتراءات المنظوية على إجراء تعديلات في

(ن) أحكام هذا القرار الأساسية

يمار أيها ألس تطبيق عملية التوفيق بوجوب
الاحكام والشروط المقررة أعلاه بالنسبة الى أي اقتراح
يتيح الى إبداء توصية للمجمعية العامة وينطوي على إجراء
تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية . وستقرر بمليبيته
المؤتمر او المجلس البسيطة أية مسألة تتطرق لمعرفة
ما إذا كان ينبغي اعتبار أحد الأحكام حكما أساسيا
بالنسبة الى أغراض هذه الفقرة .

الإدانة

٥٣ - يصار ، وقتاً للمدة ١٠ من شهر
العام ، تضمينها ، من بين أمور أخرى ، ما يلي :
الى إتخاذ الترتيبات الالزامية لتنشئ فورا في إطار المعاشرة
العامة لعام المستحدث ، أمانة كافية دائمة تعمل كamodel
الوقت لتوفير الخدمات الضرورية للمؤتمر وللدولتين وهيئاته
الشرعية .

٥٤ - يرأس أمانة المؤتمر أمينه العام ^{التدبّي}
يتولى تعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتقرر تعينه
الجمعية العامة .

٥٥ - يقوم الأمين العام لعام المتحدة باتخاذ
الترتيبات الكافية لانتداب الوثائق والمتضمنة
المحكم بين أمانة المؤتمر وبين إدارة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية بما فيها أمانات الدجان الاقتصادية التقليدية

وغيرها من الدوائر المختصة في администраة العادة لعام
المتحدة ، وكذلك أمانات الوكالات المتخصصة .

المجدة أن تشير الى تقرير لجنة التوفيق والى النتيجة
التي خلصت اللجنة اليها اشاره صريحة تشدد المطلب
الشالبي ، حسب المرسوم

"إذ تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعنية ففي
(التاريخ) (رقم الوثيقة) ،

"وإذ تلاحظ أيها أن لجنة التوفيق قد
تنسى لها الوصول الى اتفاق (توصيه بشرطة توقيف
جديدة) (قد تغدر عليها الوصول الى اتفاق)" .

تقارير المجلس والمؤتمر

يرأس ، في تقارير المجلس الى المؤتمر والى
الجمعية العامة وفي تقارير المؤتمر الى الجمعية
العامة ، تضمينها ، من بين أمور أخرى ، ما يلي :

١١ - تصوّص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات
المستحدثة او المعتمدة من المجلس
أو المؤتمر أثناء الفترة المستمرة فسب
الستقرير ؟
وكذلك ، فيما يتعلق بالتصوّيات المستحدثة
والقرارات المستحدثة إثر عملية توقيف ،
شتائج الاقتراء على كل توصية أو قرار مس
تصوّص تقارير لجان التوفيق المعنية .
ويراعى في التقرير عادة إبراد نسخات
الاقتراء ونصوم التقارير بعد القرارات
التي تتعلق بها هذه النتائج والنصول .

(م) المساعي الجديدة للقوانين العام للمؤتمر
يمار في صدد عملية التوفيق ، الى الافادة اتسـ

المرفق

قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٦ (١)

ألف

| | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| تشاد | أشيوبية |
| تونغو | الأردن |
| تونس | اسرائيل |
| الجزائر | افريقيا الجنوبية |
| جزر سليمان | أفغانستان |
| جزر القمر | اندونيسيا |
| الجماهيرية العربية اليمانية | الامارات العربية المتحدة |
| البيضاء | اغنولا |
| السودان | إيران ، جمهورية - الاسلامية |
| الشعبية | بلجيكا الجديدة |
| جمهوريات افريقيا الوسطى | بلجوا غينيا |
| الشعبية | باكستان |
| جمهوريّة كوريا | البحرين |
| جمهوريّة كوريا الديموقراطية | برونبي دار السلام |
| الشعبية لا الديموقراطية | بنغلاديش |
| جمهوريّة بوروندي | بنن |
| جمهوريّة جيبوتي | بوتان |
| الأخضر | بورتوفالوا |
| الرأس | بوركينا فاصو |
| رواندا | بورما |
| زايمير | بوروندي |
| زامبيا | تاباند |

حاشية التذليل

(١) انظر "عمل مؤتمر الأمم المتحدة للمجارة والتنمية" ، المجلد الأول ، الوثيقة النهاية والتقرير (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٤.II.B.11).

زمبابوي
ساموا

كوت ديفوار
الكونغو
كمبوديا

إسبانيا
إستراليا
كندا
المملكة المتحدة
لشبونة (جمهورية - الاشتراكية)
لوكسمبورغ

النمسا

النرويج
مالطا

النمسا
المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى

المملكة المتحدة
والبرتغال

النرويج
موناكو
النرويج

النرويج
تركيا

النرويج
تونس

النرويج
نيوزيلندا

النرويج
هولندا

النرويج
اليابان

النرويج
اليونان

النرويج
فنلندا

فنلندا

جيم

البرازيل
بربادوس

البرازيل
أكرا-دور

أنستيغوا وبربودا
أوروغواي

باراغواي
بوليفيا

اليمن
الكامرون
كمبوديا الديمقراطية
اليمن الديمقراطية
بيونغشانغ

-٨١-

٨٠٤ بـ

غرينادا
غواتيمالا
غينيا
فنزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
سانكتي وينفانتين
سانشواراغوا
هايتي
هندوراس
سورينام
شيلي

بيرو
تربيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهوريّة الدومينيكية
دومينيكا
سان فنسانت وغرنادين
سانت لوسيا
السلفادور
سورينام

دول

اتحاد الجمادات الاشتراكيّة جمهوريّة بيلاروسيا
الاشتراكية السوفياتيّة
الجمهوريّة الديموقراطية
الالمانية
بولندا
رومانيا
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتيّة

حاشية المرفق

(١) على نحو ما تقدّمها المؤتمر في دورته
ال السادسة والسبعين عملاً بال الفقرة ٦ من قرار الجماعة
العامّة ١٩٩٥ (د - ١٩)